82

احكام ابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ولم يكن للمدعي بينة فانه
يوخذ بخراجها وقضى بذلك فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقر بان
الدار كانت للقايم ويزعم انه باعها ولم يثبت ذلك فيرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا
ثم ثبت للقايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة وما قاله سمعته لبعض شيوخنا بقوله وهو دليل ما في الشفعة
وسيل اللخمي عمن اكترى دارا او حانوتا بدينار الى سنة فمات قبل السكنى او في اثنائها هل يحل جميع
الكرا الان او حتى يمضي او كلما مر شهر اخذ بحسابه فاجاب فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل
او لا يحل والذي تقتضيه المدونة انه يحل قال في التفليس تباع الاحمال لصاحب الابل ولا يصح ان تكرى
الابل للغرما بالنقد وياخذون كراها ولا ياخذ المكرى كراه وتباع منافعه ويقسمها الغرما ...
وسيل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين بنجوم معلومة ثم هلك في اثنا المدة هل يحل جميع الكرا الموجل
كسائر الديون او يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم ولهم بقية المنافع وفي تفليس المدونة
مسايل من هذا وللقرويين فيها خلاف كما ذكره اللخمي فاجاب يتخرج فيها قولان اصحهما انه لا يحل
بموت المكتري ولا تفليسه اذ لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه يرى
قبض الدار قبضا للسكنى ولو كانت مامونة لانه لا يجيز اخذ الكرا عن دين فعلى اصله لا يحل على المكتري
بموته ويتنزل الورثة منزلته الا ان لا يرضى رب الدار بذممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس ياخذ داره
ولا يسلم الدار ويحاص بالكرا الا برضى الغرما وقد قال انه يسلمها ويحاص الغرما بالكرا وهو اضطراب من قوله
ولم يجر على اصله وهو قول اشهب لانه يرى قبض الاوايل قبضا للاواخر فيجبر على قبض دار الكرا عن الدين
ويأتي عليه انه يحل على المكتري بموته وتفليسه فيخير رب الدار بين اخذ داره او اسلامها ويحاص الغرما
لقول ابن القاسم المخالف لاصله وسيل عمن اكترى ارضا اعواما وهي لا يجوز النقد فيها فمات في اثنائها
هل يحل عليه بقية الكرا معجلا ام لا وهل يقوم من قول ابن شهاب ام لا فاجاب لا يصح تعجيل بقية الكرا
من تركة المكتري التي لا يجوز فيها النقد بحال والذي يوجبه الحكم انه لم يرد الورثة التزام بقية الكرا
في امور العمران تكرى الارض فيما بقي من المدة فان نقص عن ما اكتراها به وقف بقيته من التركة وادى
منها ما نقص عند وجوبه عاما عاما وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الاتي على قول ابن شهاب ورايت
لبعض الشيوخ ان دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح اذ لا يحل بموته الا ما قبض
عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيا شيا ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله
على من يرى قبض الاوايل كقبض الاواخر ابن رشد في استثنا البايع مدة لا يجوز له ان يستثني ما لا
يومن تغير البنا فيها وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فلابن شهاب في المدونة اجازة ذلك العشرة
الاعوام ومثله لابن القاسم في الموازية ويقوم من كتاب العارية من المدونة لانه اجاز فيها ان تعير الرجل
الارض على ان يبنيها ويسكنها عشر سنين اذا بين البنيان ما هو وهو قول المغيرة واجازه سحنون في الخمسة
الاعوام وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصفها وينبغي ان ينظر في ذلك الى البنيان وحصانته فرب بنا
يتغير الى المدة اليسيرة والاخر لا يتغير الى المدة الطويلة واما بيع الارض واستثناها اعواما فهو اخف
يجوز في ذلك العشرة الاعوام وهو قول ابن القاسم في اول سماع اصبغ من الحبس ومثله في الموازية و[illegible]

المغيرة

83 41

المغيرة يجوز ذلك في السنين ذوات العدد ولا يجوز في الدار الا اليسيرة ونحوه لابن القاسم في المد[illegible]
لا يجوز ذلك في الارض ولا في الدار اكثر من سنة وهو بعيد وشاذ في الارض انظره في السلم من الشرح
وسيل اللخمي عمن اكرى ضيعته لزراعة الكتان فزرعها ونصورت وباعه المكتري من صاحب الضيعة
وقبض ثمنها ثم اراد دفع الكرا من ثمن الكتان ويتفق بقيته هل يجوز ام لا فاجاب الاحسن للمكري
ان لا يشتري ذلك من المكتري فان فعل مضى اذا قبض الثمن ورده بعد القبض قلت هذه من مسايل
[illegible] اقتضى من ثمن الطعام طعاما فكرهه مالك واجازه ابن القاسم اذا قبضه ولو رده بعينه في الحال اذا لم
يعمل على ذلك مثل ان يبيع زيتا فيشتري منه زيتا او طعاما ما سواه فيدفع له ثمن ذلك في الحال ولذا نقدم
في اقتضا ثمن لحم من لحم حيوان كما يفعل الجلابة يبيع الغنم من القصاب ثم يشتري منه اللحم فيعطيه ثم ياخذ الثمن
منه فكرهه مالك واجازه ابن القاسم وسيل المازري عن ما المواجل اكتريا المكترى هل
ذلك للمكري او للمكتري فاجاب ينظر الى العادة فيجري عليها فسالناه عن فقهها فقال كان من
عبد الحميد ان الما لرب الدار ومذهب المفتين بالمهدية ان الما للمكتري فسالت الشيخ الا وله عن [illegible]
فقال الاصل عدم خروج الاملاك عن مالكيها الا بيقين واذا اكترى الدار دخل في السكنى خاصة فلا
يدخل الما الا بنص ولا بعرف فبقي على اصل ملكه لربه فلا يخرج من يده الا ما افرده او عرف ذلك فان اشكل
على ملك ربه وفارقته ثم بعد ذلك ظهر لي ان الما للمكتري لانه اكرى منه جميع منافع الدار والما مكون
من منافعها اذ هو متكون من علا سطوحها فكان نص جوابي ان الما للمكتري اذ هو متكون عن منافعه
المكتراة فهو لمن ملك اصله كما لو سقط حمام او جراد على سطوحه ثم بعد سبع سنين رايت في هذا الجواب
معارضة وهو قولنا انه اكرى جميع المنافع وان الما من المنافع دعوى وهو محتاج الى دليل فانعكست الى التعويل
على العادة قلت والعادة اليوم اذا اكترى الدار فله من ما المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من
[illegible] الغسل والشرب خاصة فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه ومن وهب له او خرج عن التصرف
المعتاد فانه متعد غاصب واما اذا اكرى علوا لدار فان كان عليه دليل مثل فهو كالمتعاص عليه فهو
كالدار والا فلا يدخل الا بالشرط على حسب ما يتفقا عليه من قلال الشرب والغسل او احدهما
في كل شهر او جمعة او يوم الشعبي من اكترى دارا فيها مطمر ولم يذكرها العاقدان واراد كل منهما ان يطمر
فيها وزعم المكتري انه اكتراها بما فيها من مطمر [illegible] فان عرف المكتري ان بها مطمرا دخلت عليه
في اكترا به حتى يخرجها الا بشرطه وان لم يعلم [illegible] فيها مطمرا كان له الظاهر منها لدار رطبة وليس لصاحب
الدار ان يخلف اليها الا باذن المكتري [illegible] وكذا يلزم منه ان اراد ان يسوقها للبيع فلا يدخل
المشتري الا باذن او شرط لانه ملك جميع منافع الدار وعليه العمل ياتي ان شا الله في ابواب [illegible]
اذا باع عليه [illegible] يجري الى ماجل الدار هل فيه حق ام لا وسيل الضابط عن اختلاف المتكاريين
او ورثتهما في مدة الخدمة فاجاب القول قول ورثة المكتري في الثمن الامد فان كانوا اطفالا اوقف
الامر في اليمين فلا يمين عليهم ويحلف المراة على ما ادعاه المكري لانه ادعى عليهم علما على ما عقد عليه الميت وتبرا
مع الحلف ومع النكول يستحق بيمينه انه مدعيا ما ادعاه على المكري في حصتها فقط وسيل ابن
[illegible] عن الفرق بين الاجير على حفر بير [illegible] قبل تمامها فله بحساب ما حفر وعن المركب يهلك قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)